فيصل العيار إلى جانب الملك عبدالله الثاني بن الحسين أثناء افتتاح المشروع

تحت رعاية وبحضور الملك عبدالله

«العقارات المتحدة» تدشن «بوليفارد العبدلي» في الأردن بكلفة 500 مليون دولار على مساحة 121 ألف متر مربع

أعلنت شركة العقارات المتحدة التي تعد من أبرز شركات التطوير العقاري في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عن افتتاح مشروع متكامل ومتعدد الاستخدام، «بوليفارد العبدلي» الذي تم تطويره من قبل شركة العبدلي بوليفارد.

تم الافتتاح تحت رعاية الملك عبدالله الثاني بن الحسين وبحضور جلالة الملكة رانيا العبد الله وصاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني، ولي العهد باستضافة المساهم الرئيسي في شركة العقارات المتحدة، مجموعة مشاريع الكويت القابضة (كيبكو) والتي كان يمثلها نائب رئيس الشركة فيصل العيار، إلى جانب شركة العبدلي للاستثمار والتنمية. تم الافتتاح بكلمة من د.منذر حدادين رئيس مجلس إدارة شركة بوليفارد العبدلي ومن ثم كلمة شركة مشاريع الكويت القابضة والعقارات المتحدة التي ألقاها م.محمد أحمد السقاف، الرئيس التنفيذي لشركة العقارات المتحدة ونائب رئيس مجلس إدارة بوليفارد العبدلي.

تم تطوير وتنفيذ المشروع وفقا للرؤية الملكية السامية لاقتصاد الأردن. مشروع «بوليفارد العبدلي» هو أكبر المشاريع الإنمائية المتعددة الاستخدام في المملكة، يغطي مساحة 121,000 متر مربع ويشمل مساحة اجمالية تفوق 22,540 متر مربع كما يتضمن المشروع نفق للمشاة يبلغ طوله 370 مترا مربعا، ولدى المشروع عدة عناصر ترفيهية تشمل أرقى المطاعم والمقاهي ومساحات مكتبية وعناصر تجارية تضم مجموعة من المحلات العالمية، بالإضافة إلى مجمعات سكنية منها الشقق الفندقية. يقع بوليفارد العبدلي في منطقة العبدلي وهي الوسط الجديد في مدينة عمان وتبلغ التكلفة الاستثمارية للمشروع 500 مليون دولار.

وقال نائب رئيس شركة كيبكو فيصل العيار: «نحن سعداء بالحضور الكريم لافتتاح مشروع العبدلي بوليفارد والذي تم تطويره من قبل شركة بوليفارد العبدلي والتي تملكها شركة العقارات المتحدة بنسبة 40٪، لدى مجموعة المشاريع تواجد كبير في مملكة الأردن منذ زمن وعلى صعيد مختلف القطاعات مثل العقارية والمصرفية والتأمين. وقد ساهمت هذه الاستثمارات في توفير فرص شاسعة للعمل للمواطنين في الأردن ونمو المنطقة. إننا مؤمنون بالمستقبل الزاهر للمملكة ومن المؤكد أن مشروع بوليفارد العبدلي سيساهم في تعزيز الاقتصاد والنهضة المعمارية التي تشهدها المنطقة».

والجدير بالذكر، أنه سيتم إطلاق مشروع «العبدلي مول» وهو مشروع آخر في قلب المدينة الجديدة من العبدلي في العام المقبل، المشروع مملوك من قبل شركة العقارات المتحدة وشركة العبدلي للاستثمار والتنمية بنسبة 60٪ و40٪ على حد سواء.

محمد السقاف يلقي كلمته أثناء الحفل بالنيابة عن شركتي «كيبكو» و«العقارات المتحدة»

الشركة تنفق 390 مليون دولار على المشروع

«المتحدة للتنمية» تدشن الأعمال الإنشائية لـ«هيلتون الدوحة» بمشروع «اللؤلؤة قطر»

أزاحت الشركة المتحدة للتنمية، المطور الرئيسي لمشروع اللؤلؤة قطر، الأربعاء الماضي الستار عن اللوحة التذكارية لوضع حجر الأساس، ايذانا بتدشين الأعمال الانشائية في «هيلتون بانوراما ريزيدنس» في منطقة أبراج كارتييه بمشروع اللؤلؤة قطر.

ووفقا لشركة قطر الأولى للتطوير العقاري، التي ستنفق ما يصل الى 390 مليون دولار في المشروع، فإن أعمال التشييد ستبدأ هذا الشهر، ومن المتوقع استكمال أعمال البناء بحلول منتصف عام 2017. وجرت وقائع حفل الافتتاح الذي اقيم برعاية رئيس الهيئة العامة للسياحة م.عيسى بن محمد المهندي بحضور عدد من كبار المسؤولين ورجال الأعمال والمستثمرين وممثلين عن قطاع السياحة، وبحضور عدد من ممثلي وسائل الاعلام.

وسيتمتع الفندق الأول من نوعه على الجزيرة ـ الذي سيضم 445 غرفة ـ بموقع مميز في الدوحة ومنطقة الخليج العربي، مباشرة عند المدخل المؤدي الى طريق اللؤلؤة السريع على جزيرة اللؤلؤة قطر التي تعتبر من أرقى معالم الدوحة، وسيكون محاطا بمجموعة من المطاعم والمقاهي والمتاجر رفيعة المستوى. وأشار رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي لشركة قطر الأولى للتطوير العقاري فهد الغنيم في كلمة ألقاها خلال الحفل الى الأهمية الاستراتيجية لموقع «بانوراما هيلتون ريزيدنس» في اللؤلؤة قطر.

وأضاف الغنيم أن بانوراما هيلتون ريزيدنس يمتاز بموقع مميز مباشرة عند المدخل الى طريق اللؤلؤة قطر السريع على الجزيرة التي تعتبر من أرقى معالم الدوحة ومنطقة الخليج.

واستطرد قائلا: لقد جرى تصميم «هيلتون الدوحة ذي بيرل ريزيدنسز» للشقق الفندقية من قبل مهندسين معروفين على المستوى المعماري عالميا، وسوف يكون برج بانوراما أطول مبنى ضمن المرحلة الثالثة من مراحل تطوير الجزيرة. وستضمن التصاميم الفريدة واطلالة البرج المثيرة اضفاء مناظر خلابة، ما ستمنح المرفق هوية فريدة من نوعها للمشروع».

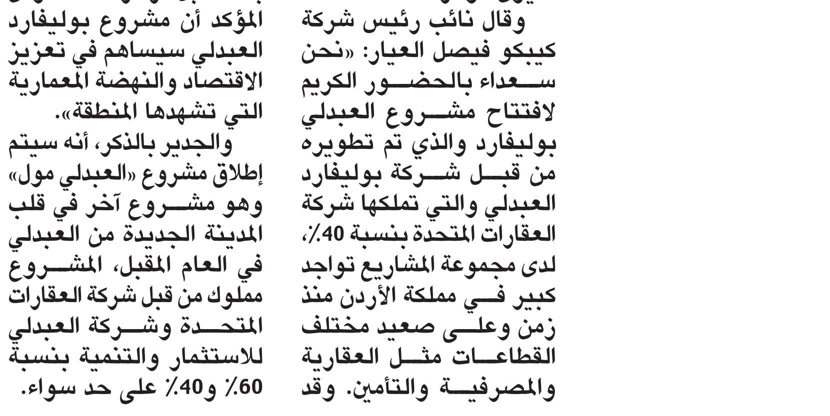

جانب من الحفل

FARABI
الفارابي للاستثمار
FARABI INVESTMENT COMPANY

إعـلان

دعوة لحضور اجتماع الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة

يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٧/٣ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في مقر وزارة التجارة و الصناعة - الطابق الأول - قاعة (ب)

يتشرف مجلس إدارة شركة الفارابي للاستثمار ش م ك (مقفلة) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية، والمقرر عقدها في تمام الساعة ١٢:٠٠ ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٧/٣ في مقر وزارة التجارة و الصناعة - الطابق الأول - قاعة (ب) وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال التالي:-

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية التاسعة

١. الموافقة على إعادة تعيين مكتب BDO -النصف وشركاه كمراقب حسابات خارجي لتدقيق البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/٣/٣١، وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابه؛
٢. الموافقة على إعادة تعيين شركة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية كهيئة رقابة شرعية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/٣/٣١، وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابها.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية العاشرة

١. الموافقة على إعادة تعيين مراقب حسابات خارجي لتدقيق البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/٣/٣١، وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابه؛
٢. الموافقة على إعادة تعيين شركة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية كهيئة رقابة شرعية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/٣/٣١، وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابها.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية الحادية عشر

١. الموافقة على تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات خارجي لتدقيق البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/٣/٣١، وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابه؛
٢. الموافقة على تعيين أو إعادة تعيين هيئة رقابة شرعية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/٣/٣١، وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابها؛
٣. اعتماد قواعد لجنة الترشيحات للشركة، وتفويض اللجنة بالعمل بهذه القواعد.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١. الموافقة على تعديل بعض مواد عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع أحكام قانون الشركات الساهمة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية:

المادة قبل التعديل		المادة بعد التعديل
المادة الحالية في عقد التأسيس والنظام الأساسي		النصوص المقترحة
مادة رقم (٥) من عقد التأسيس ومادة رقم (٤) من النظام الأساسي بند ٩		مادة رقم (٥) من عقد التأسيس ومادة رقم (٤) من النظام الأساسي- بند ٩
٩. العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية، بشرط أن تتوافق هذه الشركات والسندات مع أحكام الشريعة الإسلامية.	مادة ٢١٢	٩. العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وصكوك وسندات الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية، بشرط أن تتوافق هذه الشركات والسندات مع أحكام الشريعة الإسلامية
مادة رقم (١٦)		مادة رقم (١٦)
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	مادة ٢١٢	تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.
مادة رقم (١٧)		مادة رقم (١٧)
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن ٧٥٠٠ دينار أو ١٪ من رأس المال أي القيمتين أقل ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان مشاركة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ الانتخاب في أحد البنوك المعتمدة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور وخلال المدة المذكورة بطلت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.	مادة ٢٢٤	يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: ١. أن يكون متمتعا بأهلية التصرف؛ ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره؛ ٣. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية، أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي شرط من الشروط المتقدمة، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.
مادة رقم (٢٠)		مادة رقم (٢٠)
ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً، ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، على ألا يزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة. ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع به.	مادة ٢١٤	ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه.
مادة رقم (٢١)		مادة رقم (٢١)
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته ويجوز للرئيس التنفيذي حضور اجتماعات مجلس الإدارة بناء على طلب المجلس إذا لم يكن عضوا فيه على ألا يكون له حق التصويت.	مادة ٢١٦،٢١٤	يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه رئيساً تنفيذياً للإدارة أو أكثر، ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم. ويجوز للرئيس التنفيذي حضور اجتماعات مجلس الإدارة بناءً على طلب المجلس -إذا لم يكن عضواً فيه- على ألا يكون له حق التصويت.
مادة رقم (٢٢)		مادة رقم (٢٢)
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.	مادة ٢١٤	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات الرئيس التنفيذي، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.
مادة رقم (٢٣)		مادة رقم (٢٣)
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوه من رئيسه ويجتمع ايضا إذا طلب إليه اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس	مادة ٢٢١	يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ما لم ينص عقد الشركة على مرات أكثر. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة، هذا ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.
مادة رقم (٢٤)		مادة رقم (٢٤)
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس، ويوقعه الرئيس، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.	مادة ٢٢٢	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات، رُجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين، وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
مادة رقم (٢٦)		مادة رقم (٢٦)
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت عضو مجلس الإدارة المنتدب وراتب الرئيس التنفيذي.	مادة ٢٢٩	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية ٢٥ لسنة ٢٠١٢، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافآت الرئيس التنفيذي. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي بذلك يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة، على أن يتضمن بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة، أياً كانت طبيعتها، أو مسماها.
مادة رقم (٢٧)		مادة رقم (٢٧)
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العمومية.	مادة ٢١٥	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة، والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون، أو هذا النظام، أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة، أو رهنها، وإعطاء الكفالات، أو عقد القروض، والصلح، والتبرعات.
مادة رقم (٣١)		مادة رقم (٣١)
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها بكتب مسجلة أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقه الدعوة أو بالإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل، ويجب إصدار الإعلان مرتين على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوعين على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفه تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفه عادية وبصفه غير عادية.	مادة ٢٣٨	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أياً كانت صفتها، بكتب مسجلة أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة، أو بالإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل، ويجب إصدار الإعلان مرتين خلال ١٥ يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وبصفة غير عادية.
مادة رقم (٣٢)		مادة رقم (٣٢)
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال	مادة ٢٤٤	في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين، أو مراقبي الحسابات، أو وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول، أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية، أو مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة.
مادة رقم (٤٢)		مادة رقم (٤٢)
تجتمع الجمعية بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٢٥٪) من أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه.	مادة ٢٤٧	تجتمع الجمعية بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة، وفي هذه الحالة، يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه.
مادة رقم (٤٣)		مادة رقم (٤٣)
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: -تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة -بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر - حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى. -تخفيض رأسمال الشركة. وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.	مادة ٢٤٩	المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: - تعديل عقد التأسيس، أو النظام الأساسي للشركة؛ - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة، أو التصرف فيه بأي وجه آخر؛ - حل الشركة، أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى، أو تحولها أو انقسامها؛ - زيادة رأسمال الشركة، أو تخفيضه. وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة، واتخاذ إجراءات الشهر.
مادة رقم (٤٦)		مادة رقم (٤٦)
يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.	مادة ٢٦٠	يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ٢٥ لسنة ٢٠١٢، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات، أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة، وتخطر به الوزارة والهيئة.
مادة رقم (٤٨)		مادة رقم (٤٨)
يقتطع من اجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.	مادة ٢٥٤	يقتطع سنوياً من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة، أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
مادة رقم (٤٩)		مادة رقم (٤٩)
توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: أولا: يقتطع نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة. ثانياً: يقتطع نسبة ١٪ (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. ثالثاً: يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة، ويتوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. رابعاً: يقتطع جزء من الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. خامساً: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة، وتقررها الجمعية العامة. سادساً: يقتطع بعد كل ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠٪) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة. سابعاً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح، أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام، أو مال للاستهلاك غير عاديين.	مادة ٢٢٩	توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: أولاً: يقتطع نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة؛ ثانياً: يقتطع نسبة ١٪ (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي؛ ثالثاً: يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة، وتوافق عليها الجمعية العامة، ويتوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة؛ رابعاً: يقتطع جزء من الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. خامساً: لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات، وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين، ومع ذلك، يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الشركة الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.
مادة رقم (٥٥)		مادة رقم (٥٥)
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.		تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

يرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين في الحضور، أو من ينوب عنهم، استلام بطاقات دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وتوكيلات الحضور التكرم بمراجعة مقر السادة / الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية - وحدة سجلات المساهمين - شرق -شارع مبارك الكبير - مقابل بنك الخليج الرئيسي عمارة زيد الكاظمي - الدور الثالث. للاستفسار هاتف رقم: ٢٢٢٥٠٦٠٠ داخلي ٦١٣-٦١٤-٦١٦، مصطحبين معهم شهادات الأسهم وكتب تفويض للشركات، والبطاقة المدنية للأفراد، علماً بأن أوقات الاستقبال للمراجعين ستكون كالتالي: من الأحد إلى الخميس من الساعة ٩،٠٠ صباحاً وحتى الساعة ١٠٠٠ ظهراً.

والله ولي التوفيق...

مجلس الإدارة